

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٤/٩٣

باضافة مادة جديدة إلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨ م وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٧٧ باصدار قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٨٠ بالغاء العمل بالاعفاء الضريبي المقدر على المؤسسات التجارية والصناعية والشركات المملوكة بالكامل للمواطنين العمانيين . وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تضاف إلى قانون ضريبة الأرباح على المؤسسات التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٩/٧٧ المشار إليه مادة جديدة برقم ٥ مكرراً نصها الآتي : يجوز اعفاء المؤسسات الصناعية المسجلة وفقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار

الى وذلك لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ بدء الانتاج قابلة التجديد ، ويصدر بالإعفاء  
قرار من نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية بناء على اقتراح وزير التجارة  
والصناعة بعد استطلاع رأي لجنة تنمية الصناعة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٦ من ربیع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٢ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٥)  
الصادرة في ١٧/٩/١٩٩٤ م